صلاحُ القياسِ دليلاً لحُجيةِ الإجماعِ وأثرُ الخلافِ فيه

م. د. وليد سرحان فاضل

ديوان الوقف السني / كلية الامام الأعظم (رحمه اللّه) الجامعة

.....

Salah measurement is evidence of the authoritative consensus and the impact of disagreement

M. Dr. Walid Sarhan Fadel

الخلاصة

١-من المسلَّمات أن الإجماع هو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي، اجتهادي، لدليل.

٢-أدق تعريف للقياس هو أنه: استدلال بعلة حكم مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيه هذه العلة.

٣- الراجح عند العلماء أن الإجماع حجة شرعية كاشفة لحكم الله تعالى ثبتت به أحكام مسائل كثيرة، لكنه يحتاج الى مستند من نص أو غيره لتثبت به حجيته، وتحرم مخالفته.

٤-يجوز أن يكون القياس دليلا ينعقد الإجماع بناء عليه، فيجب العمل به، وتحرم مخالفته.

Abstract

1. It is assumed that the consensus is: the agreement of all diligent people of the nation of our master Muhammad peace be upon him, after his death, in an era of the ages, the rule of legitimate, judgmental, evidence.
2. The most precise definition of measurement is that: the reason for the rule of an issue is to be found in a similar issue in which such a problem exists.
3. The most correct view among scholars is that consensus is a legitimate argument for the ruling of Allaah. The rulings of many matters have been proven on him, but he needs a document from a text or others to prove his argument and forbid his violation.
4. The measurement may be a guide to convene the consensus based on it, it must be done, and prohibits the violation.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُشَرِّع الأحكام، ناصب أصول الشريعة لتفهيم الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مرسِّخ أصول الدين وفروعه قولا وفعلا وتقريرا ما مرَّت الليالي والأيام، وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت السنون والأعوام.

وبعد: فالشريعة التي بعث الله تعالى بها سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كَتَبَ لها الخلود والدوام، فثبَّت أصولها، ورسَّخ دعائمها، ورفع أعلامها، وأحكمها أيَّما إحكام، ولَمَّا جعلها سبحانه صالحة لكل مكان وزمان، ويَصلُح بها كلُّ زمان ومكان، وكانت نصوصُ كتابه محدودةَ العدد، ومثلُها أحاديثُ النبي صلى الله عليه وسلم، وضع لها قواعدَ وأصولاً عامةً تحيط بالفروع والوقائع المستجدة مهما تطاولت الأعوام، فيجب على طلاب الشريعة أن يدرسوا تلك القواعد – مع دراستهم للفروع – بتوسع وإحكام، وتلك القواعد والمسائل الأصول قد تكون ثابتة بنص صريح، وقد تكون مستنبطة وللعلماء في بيان إثباتها اجتهادات، فأردت أن أبحث في واحدة من تلك المسائل الأصولية التي للعلماء في بيان إثباتها وإثبات حجيتها اجتهاد؛ لأستفيد من علمهم الغزير وأحاول أن أُفيد إخواني طلاب العلم، فجعلت عنوان بحثي: ((صلاح القياس دليلاً لحجية الإجماع وأثر الخلاف فيه))، وأصعب ما واجهني في كتابتي هو: فهم كلام علماء الأصول في صياغتهم للأدلة على حجية أقوالهم في هذه المسألة، وفهم مناقشة أدلة من خالفهم، وقد قسمت البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

ذكرت في المقدمة سبب اختيار موضوع البحث وصعوباته وخطته.

وفي التمهيد ذكرت تعريف الصلاح والإجماع والقياس.

وجعلت المبحث الأول في اشتراط الدليل لحجية الإجماع وأثر الخلاف فيه وقسمته على مطلبين:

المطلب الأول: في بيان اشتراط الدليل لحجية الإجماع.

المطلب الثاني: في بيان نوع الخلاف في اشتراط الدليل لحجية الإجماع وأثره.

وجعلت المبحث الثاني في صلاح القياس دليلا للإجماع وأثر الخلاف فيه، وقسمته على مطلبين:

المطلب الأول: في بيان صلاح القياس دليلا للإجماع.

والمطلب الثاني: في بيان نوع الخلاف في صلاح القياس دليلا للإجماع وأثره.

وفي الخاتمة ذكرت خلاصة ما في هذا الموضوع من مسلَّمات وما رأيته راجحا من جزئياته.

وقد بذلت فيه جهدي، ولا أزعم أنِّي وصلت في إلى وجه الكمال، بل أشكر الله تعالى على ما وفقني فيه للصواب، وأستغفر الله سبحانه مما شط فيه قلمي وكلَّ عنه عقلي وقصر فيه فهمي، وأسأل ربي التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

تمهيد

في تعريف الصلاح والإجماع والقياس

الصَلاحُ: مصدر الفعل (صَلَحَ) بفتح اللام، ويأتي بضمها أيضا، له معان كثيرة، لكن الذي يناسب هذا البحث هو: النفعُ والمناسبةُ للشيء، يقال: هذا الشيءُ يَصلُحُ لك إذا كان نافعاً أو مُناسِباً لكَ، ويقال: هذا الشيءُ يصلُحُ لكَ، أيْ هو من بَابَتِكَ أيْ نَوْعِكَ[١].

الإجماع: في اللغة: (الإعداد والعزيمة على الْأَمر، قَالَ الله تعالى: {فَأَجْمِعُو أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ}[٢])، وجمع المتفرق، والاتفاق على الأمر[٣].

وفي اصطلاح الأصوليين: للأصوليين تعبيرات تختلف بعض الشيء لكن المراد منها شيء واحد وهو:

اتفاق جميع المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي، اجتهادي، لدليل[٤].

والمعنيان اللغويان الأخيران يدلان على جزء من المعنى الاصطلاحي، فجمع المفترق يدل على جمع أقوال العلماء المفترقة، والاتفاق على الأمر يعطي معنى الاتفاق صراحة لكنه اتفاق مطلق ليس فيه قيود المعنى الاصطلاحي.

القياس: في اللغة: اسم مصدر من الفعل قاس بمعنى قدّر، فالقياس (تقدير شيء بشيء)[٥].

واصطلاحا: عرفه الأصوليون بألفاظ كثيرة تجتمع على معنى واحد هو: إلحاق المجتهد أمرا لم يدل على حكمه نَصٌّ خاص ظاهرا بأمر نُصَّ على حكمه في حكمه لاشتراكهما في علة الحكم[٦].

وعرفه الدكتور الزلمي[٧] بقوله: (استدلال بعلة حكم مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيه هذه العلة)[٨].

ووجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو أن القائس كأنه يقدر الفرع بالأصل؛ ليعطيه الحكم.

المبحث الأول

في اشتراط الدليل لحجية الإجماع وأثر الخلاف فيه

المطلب الأول

اشتراط الدليل لحجية الإجماع

الإجماع حجة شرعية كاشفة لحكم الله عز وجل ثبتت به احكام مسائل كثيرة، لكن هل يحتاج الى مستند من نص أو غيره ليستند إليه أو لا يحتاج ؟ اختلف العلماء في ذلك فكان لهم مذهبان:

المذهب الأول: يشترط في الإجماع وحجيته أن يكون له مستند ودليل يوجب ذلك الإجماع، وهذا باتفاق العلماء[٩] ولم يخالف فيه إلا موسى بن عمران المعتزلي[١٠].

المذهب الثاني: لا يشترط في الإجماع أن يكون له مستند، فيجوز انعقاده عن غير مستند، وذلك بأن يوفق الله تعالى المجتهدين لاختيار الصواب من غير أن يكون لهم دليل يستندون إليه، وهذا القول نسبه أبو الحسين البصري إلى موسى بن عمران المعتزلي[١١].

قال الإمام عبد العزيز البخاري[١٢] :(واعلم أن عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند شرعي)[١٣].

وقال الإمام صفي الدين الأرموي الهندي[١٤] :(مذهب الجماهير أنه لا يجوز حصول الإجماع إلا عن مستند شرعي)[١٥].

وقال الزركشي[١٦] :(لابد له من مستند؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام)[١٧].

وقال المرداوي الحنبلي[١٨] :(الأربعة وغيرهم من العلماء لا إجماع إلا عن دليل)[١٩].

وقال الشنقيطي[٢٠] :(يمنع ما عرى منه أي من الإجماع من الاستناد إلى أمارة أي دليل ظني، ومن الاستناد إلى دليل قطعي؛ إذ لابد لحجيته والتمسك به من المستند)[٢١].

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي[٢٢] : (ذكر قاضي القضاة في الشرح: أن قوما أجازوا انعقاد الإجماع عن توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب، وإن لم يكن لهم دلالة ولا أمارة ...ثم قال ...والخلاف في ذلك يرجع إلى قول موسى بن عمران من أنه يجوز للعالم أن يقول من غير دلالة)[٢٣].

أدلة أصحاب المذهب الاول

الدليل الأول: القول في الدين بدون دليل خطأ؛ لأن الدليل هو الذي يوصل الى الحق، فإذا فقد الدليل لا يتحقق الوصول الى الحق، فلو اتفقوا على حكم مسألة من غير دليل كانوا مجمعين على الخطأ، وهذا قادح في الإجماع(٢٤).

قال الآمدي(٢٥) والأرموي: فإن قال قائل معترضاً: متى يكون القول في الدين خطأ ؟ أعند عدم الاتفاق على ذلك القول، أم مطلقا سواء اتفقوا عليه أم لم يتفقوا ؟ فإن كان الجواب هو الأول فهو مُسَلَّم، وإن كان الثاني فممنوع؛ لأن من يُجَوِّز القول من غير دليل – مع القول بأن الأمة معصومة عن الخطأ – يمنع أن يكون القول بلا دليل خطأ عند الاتفاق، فتكون دعواه دعوى محل النزاع.

فجوابه: أن القول في الدين بغير دليل باطل قطعا في الأصل، ولذلك لو لم يحصل الإجماع عليه كان باطلا بالاتفاق، والحاصل أن الإجماع لا يُصَيِّر الباطلَ حقاً بل غاية أمره أن يُصّيِّر المظنونَ مقطوعا(٢٦).

الدليل الثاني: يستحيل عادة اتفاق كل المجتهدين في عصر مع اختلاف إدراكاتهم من غير داع لذلك الاتفاق، كما يستحيل عادة اتفاق الكل على طعام واحد؛ لعدم الداعي، لذا فلا يوجد الاتفاق بينهم من غير دليل(٢٧).

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل فيقال: إن هذا الاستدلال لا يلزم منه أن يكون الداعي إلى الإجماع دليلا شرعيا، بل يجوز أن يكون بسبب خلق علم ضروري عندهم بذلك الشيء، فيصدر الإجماع عنه، وهذا الخلق للعلم الضروري ليس بدليل شرعي بالنسبة إلى المشترطين للمستند، والمستند لابد أن يكون دليلا شرعيا عندهم.

والجواب: بأنه فرض ليس له واقع؛ لأن كون الله تعالى خاطبنا بكذا لا يَثبت إلا بالسمع، ونحن قد فرضنا انتفاء السمع(٢٨).

وإن اعترض أيضا: بأن خلق العلم الضروري ليس ببعيد، فإن الأولياء الكرام يُلهَمون أحكاما وحقائق ومعارف بحيث لا يتطرق إليها الخطأ أصلا.

فجوابه: لاشك في حصول العلم الضروري للأولياء، لكنه إنْ كان حجة فلا دخل للاتفاق والإجماع فيه(٢٩).

الدليل الثالث: العلماء المجمعون ليسوا بآكد حالا من النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا عن وحي (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)(٣٠)، فمن باب أولى أن لا تقول الأمة إلا عن دليل(٣١).

قال الآمدي والأرموي: لا يقال اعتراضا: عدم قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن وحي لِدليلٍ آخر، كقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)، والمجمعون لم يدل دليل مثله في حقهم، وإلا فمقتضى العصمة أن كل حكم يحكم به المعصوم ولو بغير دليل يعتبر صوابا.

لأنا نقول في جواب هذا الاعتراض: القياس على النبي صلى الله عليه وسلم أو ما يدل على وجوب التأسي به، يدل على ثبوت وجوب الدليل في حقهم؛ لأنه إذا اشترط الدليل في حق المعصوم فغيره أولى في اشتراطه(٣٢).

الدليل الرابع: لو كان للعلماء المجتهدين حال اجتماعهم أن يحكموا في المسألة من غير دليل يستندون إليه لجاز ذلك لكل واحد منهم على الانفراد، لأنهم إنما يجمعون على الحكم بأن يقول كل واحد منهم به، فلو جاز ذلك القول لآحادهم على الانفراد لما كان للجمع في ذلك مزية على الآحاد(٣٣).

واعترض عليه الآمدي: بأن للجمع مزية على الآحاد من وجهين:

أحدهما: إجماعهم يكون حجة، بخلاف قول كل واحد منهم على الانفراد.

وثانيهما: جواز ذلك للآحاد بشرط أن يُضَمَّ قول الباقين إليه، لا أنه جائز من غير ضم قول الباقين إليه، وقول الجميع ليس كذلك(٣٤).

الدليل الخامس: لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لما كان أي معنى لاشتراط الاجتهاد في العلماء الذين يعتد بهم في انعقاد الإجماع، ولما كان الاجتهاد شرطا فيمن يجوز له القول بالحكم الشرعي، لأن إصابة الحكم الشرعي حينئذ غير متوقفة على الاجتهاد، وأي أمر لا يتوقف عليه صحة الشيء لا يكون ذلك الأمر شرطا فيه؛ لأن الشرط هو أمر تتوقف عليه صحة الشيء، والواقع أن جميع علماء الأمة قبل ظهور المخالفين في هذه المسألة مجمعة على اشتراط الاجتهاد فيمن يريد أن يحكم في مسألة شرعية من غير تفصيل بين حالة الإجماع وغير حالة الإجماع، فلا يجوز إذن انعقاد الإجماع من غير مستند(٣٥).

الدليل السادس: القول الذي لم يستند إلى دليل لا ينسب إلى الشارع، وما لا ينسب إلى الشارع لا يجوز الأخذ به(٣٦).

واعترض عليه الأرموي الأصفهاني بأنه: إن أراد بقوله: (لا ينسب إلى الشارع) أن هذا القول غير مستفاد ومأخوذ من دليل من أدلة الشرع فهو مُسَلَّم، لكن نحن لا نسلم أن ما يكون غير مأخوذ من دليل من أدلة الشرع فإنه لا يجوز الأخذ به؛ لأن ذلك ينقسم إلى قسمين: ما يكون مجمعا عليه فيجوز الأخذ به، ولا يكون مجمعا عليه فلا يجوز الأخذ به، وأما إن أراد بقوله: (لا ينسب إلى الشارع) أنه لا يمكن إصابة الحكم فغير مُسَلَّم(٣٧).

ويمكن الجواب عن اعتراض الأصفهاني: بأن اعتراضه هذا يتضمن عدم اشتراط الدليل لحجية الإجماع، وهذا ما لا يقول به هو نفسه، فلا يكون الاعتراض سائغا.

الدليل السابع: الإجماع قول كل واحد من المجتهدين المجمعين، وقول كل واحد منهم منفردا بلا دليل محرم؛ لأنه إثبات للشرع بالتشهي، فيكون الإجماع بغير مستند باطلا(٣٨).

الدليل الثامن: فتوى العلماء المجتهدين المجمعين بدون دليل شرعي حرام؛ لأنه لا يوجد ههنا دليل غير اتفاقهم، وإذا لم يكن لديهم دليل غير اتفاقهم سيلزم الدور الممنوع؛ لأن قول كل واحد منهم – حتى يكون مقبولا – يتوقف على قول كلهم، والحال أن قول كلهم متوقف على قول كل واحد منهم، فلزم الدور(٣٩).

الدليل التاسع: الوصول إلى الحق غير لازم عند فقد الدليل والاجتهاد فربما نصل إلى الحق وربما لا نصل، وحينئذ لا يمكن أن نقطع بالإصابة للحق(٤٠).

واعترض الأرموي الأصفهاني عليه: بأنه حتى لو وُجِد الدليل وتوفر شرط الاجتهاد فإن إصابة المجتهد للحق غير لازمة؛ لأنه يمكن أن يصيب وأن يخطئ، فهذا الدليل لا يلزم منه وجوب الدليل لحجية الإجماع(٤١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني

الدليل الأول: ليس بممتنع عقلا ولا شرعا أن يخلق الله تعالى العلم في المجمعين بطريق الضرورة، فيجوز إذن أن يصدر الإجماع عن ذلك العلم المخلوق كما يصد عن الدليل، وعليه فالدليل ليس بشرط لحجية الإجماع(٤٢).

ورد اصحاب المذهب الأول هذا الاستدلال: بأن حال علماء الأمة ليس بأعلى من حال الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو عليه الصلاة والسلام لايقول إلا عن وحي أو استنباط من النص، فالأمة أولى بأن لا يقولوا إلا عن دليل شرعي(٤٣).

الدليل الثاني: إذا لم يصح انعقاد الإجماع ولم يقبل إلا بعد استناده إلى دليل، يكون ذلك الدليل هو الحجة في حكم المسألة، وذلك الدليل كاف، فلا فائدة للإجماع، ومعلوم أن للإجماع فائدة فلا يشترط الدليل لحجيته(٤٤).

واعترض المخالفون عليه من ثلاثة أوجه:

أولها: فائدة الإجماع موجودة ومتحققة، وهي أن الحكم المجمع عليه صار قطعيا بعد أن كان ظنيا قبل الإجماع، وأما إذا كان ذلك الحكم قطعيا قبل الإجماع فهو تأكيد لقطعيته، كما أنه يجوز لنا العمل بذلك

الحكم من غير أن نبحث عن صحة دليل ذلك الحكم أو ضعفه؛ لأنه قد ثبتت صحته بذلك الإجماع، إضافة إلى أنه يجوز العمل بالحكم من غير بحث عن كيفية دلالة ذلك الدليل عليه، كما أنه يحرم علينا مخالفة ذلك الحكم بعد الإجماع عليه مع العلم أن تلك المخالفة كانت جائزة قبل الإجماع(٤٥).

وثانيها: دليلهم هذا منقوض بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أقواله عليه السلام حجة بالاتفاق مع أنه لا يقول إلا عن دليل وهو ما يوحيه الله تعالى إليه.

وثالثها: استدلالهم هذا يلزم منه عدم صحة انعقاد الإجماع عن الدليل، مع أنهم لا يقولون بهذه النتيجة اللزمة من دليلهم(٤٦).

الدليل الثالث: إن الإجماع قد وقع من غير دليل ومستند، والوقوع دليل الجواز، وذلك كإجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع، وأجرة الحمام من غير تقدير للمدة والماء، وأجرة الحلاق والدلاك، وبيع المعاطاة(٤٧).

ورد العلماء هذا الاستدلال: بأنه ليس بمُسَلَّم أن هناك أحكاما شرعية قد أجمع عليها العلماء من دون دليل ومستند.

وأما المسائل التي ذكرتموها فلم يُجمِع عليها العلماء إلا بناءً على دليل، وبيانه:

أن عقد الاستصناع كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره مع علمه به، فكان ثبوته بالسنة التقريرية.

وأما أجرة الحمام وأمثالها فهي مقدرة بالعرف، والعرف دليل شرعي لقوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم)(٤٨) فجعل تحديد الوسط مبنيا على العرف.

وأما بيع المعاطاة فلم يجمع على صحته العلماء، بل خالف فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى(٤٩).

بعد العرض لأدلة المذهبين تبين أن أدلة المذهب الثاني لا تقوم حجة لما ذهبوا إليه، وبهذا يتبين رجحان المذهب الأول.

المطلب الثاني
في بيان نوع الخلاف في اشتراط الدليل لحجية الإجماع وأثره

للعلماء قولان في كون هذا الخلاف في هذه المسألة خلافا لفظيا شكليا أو خلافا معنويا:

القول الأول: الخلاف في هذه المسألة لفظي وشكلي؛ لأنه لا يترتب على هذا الخلاف اختلاف في عمل المكلف، وكل خلاف لا يترتب عليه خلاف في عمل المكلف فهو خلاف لفظي.

القول الثاني: الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأنه ينبي عليه خلاف في مسائل أصولية تتفرع عليها مسائل فقهية يترتب عليها خلاف في عمل المجتهد، وهذه المسائل الأصولية هي:

١- القائلون بوجوب المستند لا يعتبرون الإجماع من غير دليل حجة شرعية، فكل مسألة فقهية بني حكمها على إجماع لم يكن ذلك الإجماع مستندا لدليل شرعي فإن تلك المسألة لا تقبل، وأما القائلون بعدم وجوب المستند لحجية الإجماع فإنهم يعتبرونه حجة شرعية، وكل مسألة فقهية استندت إليه فهي مقبولة.

٢- القائلون بوجوب المستند لا يوجبون على المكلف العمل بالمسألة الفقهية المبنية عليه، بل يعتبرونه لا قيمة له ووجوده كعدمه، بخلاف الآخرين فإنهم يوجبون العمل بها لأنه حجة شرعية كالمبني على دليل.

٣- القائلون بوجوب المستند لا يكفرون منكر الإجماع الذي ليس له مستند، فإن الكثير ممن قالوا بحجية الإجماع قالوا بكفر منكره على تفصيل عندهم[٥٠].

المبحث الثاني
في صلاح القياس دليلا للإجماع وأثر الخلاف فيه

المطلب الأول
صلاح القياس دليلا للإجماع

الثابت عند جماهير العلماء – كما تقدم – أن الإجماع لابد له من مستند، وهذا المستند إن كان نصا من كتاب أو سنة فهو مقبول باتفاقهم[٥١].

أما إذا كان ذلك المستند قياسا فاختلفوا في صحة بناء الإجماع عليه، فكان لهم مذاهب:

المذهب الأول: يجوز أن يكون القياس مستندا ودليلا ينعقد الإجماع بناء عليه، وهذا قول الجمهور[٥٢].

المذهب الثاني: إذا كان القياس جليا يجوز جعله دليلا للإجماع، وإذا كان خفيا لم يجز، وهو ظاهر مذهب أبي بكر الفارسي[٥٣] من الشافعية[٥٤].

المذهب الثالث: لا يجوز عقلا انعقاد الإجماع مستندا على القياس، وبهذا قال ابن جرير الطبري[٥٥]، والظاهرية، وجعفر بن مبشر[٥٦] من القدرية[٥٧].

المذهب الرابع: انعقاد الإجماع مستندا إلى القياس جائز عقلا لكنه لم يقع، وهو رواية أخرى عن ابن جرير الطبري[٥٨]، ونسبة هذا القول إلى الظاهرية فيه نظر[٥٩].

قال الرازي[٦٠]: (والحق عندنا جواز وقوعه عن الأمارة أيضا وقال ابن جرير الطبري لو ذلك غير ممكن ومنهم من سلم الإمكان ومنع الوقوع ومنهم من قال الأمارة إن كانت جلية جاز وإلا فلا)[٦١].

وقال المقدسي[٦٢]: (يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس، ويكون حجة)[٦٣].

وقال الزركشي: (اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْمُسْتَنَدِ عَلَيْهِ إذَا كَانَ دَلَالَةً – نصا –، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إذَا كَانَ أَمَارَةً – قياسا–)[٦٤].

وقال ابن حزم[٦٥]: (وأما الإجماع على القياس فيبطل من قرب؛ لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس، فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه؟)[٦٦].

أدلة أصحاب المذهب الأول

الدليل الأول: هو الوقوع، حيث ثبت أن السلف رضي الله عنهم قد أجمعوا على أحكام عدة وكان مستند إجماعهم هو القياس، والوقوع دليل الجواز، مثال ذلك:

١- إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق[٦٧] رضي الله عنه، وكان مستند ذلك الإجماع هو قياس الإمامة الكبرى –الخلافة – على الإمامة الصغرى – الإمامة في الصلاة –[٦٨].

فقد روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم، قالت الأنصار: (منا أمير ومنكم أمير) فأتاهم عمر رضي الله عنه، فقال: (يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر رضي الله عنه)، فقالت الأنصار: (نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر رضي الله عنه)[٦٩].

عن النزال بن سبرة[٧٠] قال: وافقنا من علي بن أبي طالب ذات يوم طيب نفس ..... قلنا: حدثنا عن أبي بكر الصديق: قال: ذاك امرؤ سماه الله صديقا على لسان جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم، كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيه لديننا فرضيناه لدنيانا)[٧١].

٢- إجماع الصحابة في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه على أن شارب الخمر يحد ثمانين جلدة، وهذا الإجماع منهم سنده القياس[٧٢].

روى الدارقطني[٧٣] عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ[٧٤]، قَالَ: (أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقُّوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذى، وَإِذَا هَذى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانونَ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ)[٧٥].

فهذا تصريح من الصحابة بأنهم إنما أثبتوا ذلك الحكم بالاجتهاد وضرب من القياس؛ لأنه من المعلوم عنهم أنهم مع وجود النص لا يتشبثون بالقياس[٧٦].

فإن اعترض أحد وقال: لعل الصحابة أجمعوا وبنوا إجماعهم على نص، ولكن لم ينقلوا إلينا النص استغناء بنقل الإجماع.

فالجواب: أن هذا الاعتراض يمكن أن يكون جائزا ومقبولا لو لم ينص الصحابة على فزعهم إلى الاجتهاد في هذه المسألة، وأما وقد نصوا على ذلك فإن الاعتراض يكون مردودا[٧٧].

٣- إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة قياسا على قتال تاركي الصلاة[٧٨]، حتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة، ولأقاتلن من فرق بينهما)[٧٩].

٤- الإجماع على جزاء الصيد بالاجتهاد وضرب من القياس، فإن المجمعين إنما عينوا الجزاء على الصيد للتشابه بين الصيد والحيوان الذي يكون جزاء عنه إما بالصورة أو بالمعنى، وكل هذا قياس[٨٠].

٥- الإجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه[٨١].

٦- الإجماع على إراقة الشيرج والدبس والخل قياسا على السمن إذا ماتت فيه فأرة، والإجماع على أخذها وما حولها من جامد هذه المائعات قياسا على جامد السمن[٨٢].

وقد رد الإمام صفي الدين الأرموي على الاستدلال بالمثال الرابع والخامس بأنهما قياس قطعي لا ظني، والنزاع إنما هو في الظني[٨٣].

الدليل الثاني: لا يوجد مانع من جعل القياس سندا للإجماع إلا كونه ظنيا، والظنية ليست مانعة من ذلك، كالآية الظاهرة الدلالة على الحكم فإن دلالتها ظنية مع جواز كونها سندا للإجماع، وبعبارة أخرى: قياس صلاحية كون القياس سندا للإجماع على كون الآية الظاهرة الدلالة تصلح أن تكون سندا للإجماع، باعتبار أن الاثنين ظنيا الدلالة(٨٤).

الدليل الثالث: القياس على خبر الواحد، فإنه يجوز أن يكون خبر الواحد مستندا للإجماع، فكذلك يجوز أن يكون القياس سند له، حيث لا فرق بينهما بجامع أن كلا منهما يفيد الظن(٨٥).

الدليل الرابع: الإجماع استناد إلى القياس غير مستحيل عقلا، فلا يبعد اتفاق مجتهدي الأمة على أن النبيذ بمعنى الخمر فيكون حكمهما واحدا وهو التحريم، لاتفاقهما في الإسكار، فهذا الدليل مبني على الإمكان العقلي لمثل ذلك الإجماع(٨٦).

الدليل الخامس: الأدلة المثبتة لحجية الإجماع عامة وشاملة المستند إلى دليل قطعي والمستند إلى دليل ظني، فلم تفرق بينهما، والقياس يفيد الظن، فهو إذن يصلح أن يكون مستندا للإجماع(٨٧).

الدليل السادس: القياس عَلَمٌ على الأحكام، فجاز أن ينعقد الإجماع بناءً عليه كبنائه على الكتاب والسنة(٨٨).

دليل أصحاب القول الثاني

القياس الجلي يفيد القطع فيصلح أن يكون مستندا للإجماع؛ لأن القياس لا يستند إلا إلى دليل قطعي، أما القياس الخفي فإنه يفيد الظن، والدليل الظني لا يصلح أن يكون مستندا للإجماع(٨٩).

يعترض عليه من وجهين:

أولهما: هذا التفريق لا يوجد دليل صحيح يدل عليه، وما لا دليل عليه لا يقبل فلا يعتمد عليه.

وثانيهما: هذا التفريق مخالف لعموم الأدلة المثبتة لحجية الإجماع، حيث إنها شاملة للإجماع المستند للدليل القطعي، والدليل ظني، ولم تفرق بينهما(٩٠).

أدلة أصحاب المذهب الثالث

الدليل الأول: القياس تجوز مخالفته اتفاقا، والإجماع لا تجوز مخالفته اتفاقا، فلو استند الإجماع إلى القياس مع قولنا – بأن القياس تجوز مخالفته – للزم من ذلك جواز مخالفة الإجماع؛ لأن مخالفة الأصل – وهو القياس – تُجَوِّز مخالفة الفرع – وهو الإجماع – وعلى هذا تجوز مخالفة الإجماع باعتبار سنده، مع أن الأصل عدم جواز مخالفة الإجماع(٩١).

واعترض عليه ابن السبكي[٩٢]: بأن القياس يجوز مخالفته قبل بناء الإجماع عليه، أما بعد الإجماع عليه فلا تجوز مخالفته؛ لظهور صحته بسبب الإجماع عليه، فلا يصح قولكم: (مخالفة الأصل تُجَوِّز مخالفة الفرع)؛ لأن الأصل أصبح غير جائز المخالفة بالإجماع عليه، وهذا الجواب هو نقض للمقدمة الكبرى من دليلهم، والدليل إذا بطلت إحدى مقدماته يكون باطلا[٩٣].

الدليل الثاني: الأمة على كثرتها واختلاف دواعيها لا يمكن عقلا أن يجمعها القياس مع خفائه، كما لا يمكن عقلا اتفاقهم في الساعة الواحدة على أكل طعام واحد مع اختلاف رغباتهم النفسية واشتهائهم للطعام، وكما لا يمكن عقلا تكلمهم بالكلمة الواحدة في الوقت الواحد[٩٤].

اعترض الرازي وصفي الدين الهندي الأرموي عليه من وجهين:

أولهما: استدلالكم هذا منقوض باتفاق أصحاب أبي حنيفة والشافعي على أقوالهم الكثيرة[٩٥].

وثانيهما: استدلالكم هذا منقوض أيضا بخبر الواحد، فإنه غير مقطوع به مع أنه يجوز حصول الإجماع على مقتضاه[٩٦].

واعترضه أيضا أبو الحسين البصري والآمدي بوجه ثالث وهو:

القياس إذا ظهر وانعدم الميل والهوى فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه، ويكون داعيا إلى الحكم به، وإن تعذر ذلك في وقت معين لتفاوت أفهامهم وجدهم في النظر والاجتهاد فلا يتعذر ذلك في أزمنة متطاولة، كما لا يتعذر اتفاقهم على العمل بخبر الواحد مع أن عدالته مظنونة، وهذا بخلاف اتفاق الكافة على أكل طعام واحد فإن اختلاف أمزجتهم موجب لاختلاف أغراضهم وشهواتهم، ولا داعي لهم إلى الاجتماع عليه كما وجد الداعي لهم عند ظهور القياس إلى الحكم بمقتضاه، فالقياس على الطعام الواحد والكلمة الواحد قياس مع الفارق فلا يكون صحيحا[٩٧].

الدليل الثالث: جعل القياس سندا للإجماع يوقع في الجمع بين أحكام متنافية؛ لأن الحكم الصادر عن الاجتهاد والقياس تجوز مخالفته ولا يُفَسَّق مخالفه ولا يُبَدَّع، ويحكم على الإجماع بأنه غير مقطوع به، أما الحكم المجمع عليه فأمره على العكس، فلو جاز حصول الإجماع عن الاجتهاد والقياس لوقع الجمع بين المتنافيين[٩٨].

واعترض عليه ابن عقيل الحنبلي[٩٩] ومحمد الأنصاري[١٠٠]:

بأن الأحكام التي ذكرتموها المترتبة على الاجتهاد والقياس يشترط لتحققها أن تصير المسألة مجمعا عليها، فإذا أجمع عليها زالت تلك الأحكام لزوال شرطها؛ لأنه إذا انتفى الشرط ينتفي المشروط[١٠١].

الدليل الرابع: القياس مختلف في حجيته، فلا يخلو عصر من عالم ينكر القياس، وعليه فلا يصلح سندا للإجماع؛ لأن من ينفي حجية القياس من العلماء لا يستدل به، فلا يحصل هناك إجماع لوجود المخالف(١٠٢).

واعترض على هذا الدليل ابن عقيل والرازي ومحمد الأنصاري بثلاثة أوجه:

أولها: إن قولهم: (القياس مختلف في حجيته، فلا يخلو عصر من عالم ينكر القياس) غير مُسَلَّم، بل لم يكن في عصر الصحابة منكر له ولا ناف للاستدلال به، وإنما حصل نفيه ممن لا يعتد بخلافه؛ لأنه لا اعتداد بخلاف من خالف بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وثانيها: قولهم هذا منقوض بخبر الواحد، فإن أخبار الآحاد لا اتفاق على قبولها، ومع ذلك فقد أجازوا إسناد الإجماع إليها.

وثالثها: قولهم هذا منقوض أيضا بالعموم، فإنه مختلف فيه ومع ذلك يجوز صدور الإجماع بناء عليه(١٠٣).

الدليل الخامس: الإجماع أصل والقياس فرع، والإجماع معصوم عن الخطأ والقياس عرضة للخطأ، فلا يجوز أن يستند الأصل والمعصوم إلى الفرع والمُجَوَّز عليه الخطأ(١٠٤).

اعترض على استدلالهم هذا ابن عقيل والآمدي والأرموي من ثلاثة أوجه:

أولها: القياس الذي هو سند للإجماع ليس فرعا عن الإجماع نفسه، بل هو فرع لغيره من الكتاب والسنة، فعلى هذا لا يتحقق القول ببناء الإجماع على فرعه(١٠٥).

وثانيها: كون القياس فرعا ليس بأكثر من أنه ضُعَّف لكونه مبنيا على غيره، وهذا لا يمنع اسناد الإجماع إليه، مثل خبر الواحد فإنه يصح إسناد الإجماع إليه بالاتفاق مع أن دلالته ظنية وأنه يجوز صدور الكذب من راويه(١٠٦).

وثالثها: قولهم: (القياس عرضة للخطأ) إن أرادوا به أنه عرضة للخطأ قبل الإجماع عليه فقولهم مُسَلَّم، وإن أرادوا أنه عرضة للخطأ مطلقا سواء قبل الإجماع أو بعده فقولهم ممنوع؛ لأنه غير محتَمِل للخطأ بعد الإجماع(١٠٧).

دليل أصحاب المذهب الرابع

لا يمتنع عقلا استناد الإجماع إلى القياس؛ لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما لا يترتب على فرض وقوعه محال فهو جائز عقلا، ولكن بعد تتبع واستقراء النصوص لم نجد إجماعا استند إلى قياس، فدل عدم وجوده بعد الاستقراء على عدم وقوعه؛ لأنه لوكان واقعا لوجدناه(١٠٨).

وجواب هذا الاستدلال: لا نسلم قولكم: (بعد الاستقراء لم نجد إجماعا استند إلى قياس)، بل قد وقع كثيرا، كما سبق من الأمثلة في أدلة القول الأول، فيكون إنكاركم لوقوعه إما مكابرة ومعاندة وإما أنه استقراء ناقص، وكلاهما لا يعتد به[١٠٩].

وبعد العرض لأدلة هذه المذاهب يتبين رجحان مذهب الجمهور القائلين بجواز وقوع القياس سندا للإجماع.

المطلب الثاني
بيان نوع الخلاف في صلاح القياس دليلا للإجماع وأثره

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي وليس بلفظي؛ لأنه ترتب عليه خلاف في مسائل أصولية، تنبني عليها فروع فقهية كثيرة، وهذه المسائل الأصولية هي :

١- أصحاب المذهب الأول يعتبرون ذلك الإجماع حجة شرعية يستند إليها في إثبات الأحكام الفقيهة، وهذا ما يراه أصحاب القول الثاني إذا كان ذلك القياس جليا وليس بخفي، بخلاف أصحاب القول الثالث والرابع فلا يرونه حجة ولا يجوز عندهم إثبات الأحكام الفقيهة بناء عليه.

٢- أكثر أصحاب القول الأول يرون أنه تحرم مخالفة الإجماع المستند إلى القياس، ومعهم أصحاب القول الثاني إذا كان القياس جليا، وأما الآخرون فيرون جواز مخالفته ولا حرمة في ذلك.

٣- على رأي القائلين بصحة هذا الاستناد فإنه يصح تسميته إجماعا شرعا؛ لأنه لا فرق الحجية بين الإجماع المستند إلى النص أو القياس، وأما على رأي الآخرين فلا يصح تسميته إجماعا؛ نظراً لاستناده إلى دليل لا يصلح مستنداً للإجماع[١١٠].

وإذا كان القول الراجح هو القول الأول في هذه المسألة فمن الطبيعي أن يترجح ما تفرع على قولهم الراجح.

الخاتمة

بعد التطواف مع كلام علماء في موضوع البحث أود أن ألخص ما ورد فيه من أمور مسلَّمة وراجحة وهي ما يلي:

١- من المسلَّمات أن الإجماع هو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي، اجتهادي، لدليل.

٢- أدقُّ تعاريف القياس هو أنه: استدلالٌ بعلةِ حكمِ مسألةٍ على وجوده في مسألةٍ مشابهةٍ تتوفر فيه هذه العلة.

٣- الراجح عند جمهور العلماء أن الإجماع حجة شرعية كاشفة لحكم الله تعالى، ثبتت به أحكام مسائل كثيرة، لكنه يحتاج الى دليل من نص أو غيره؛ لتثبت بذلك الدليل حجية الإجماع، وتحرم على المكلف مخالفته في تنفيذ الحكم، وتحرم على المجتهد مخالفته.

٤- يجوز أن يكون القياس دليلا ينعقد الإجماع بناء عليه، فيجب العمل به، وتحرم مخالفته.

٥- يمكن إثبات الدليل القوي بما هو دونه في الحجية كإثبات حجية الإجماع بدليل القياس.

هوامش البحث

(١) – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م:١/ ٣٨٣، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٦/ ٥٥٠، المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة: ١/ ٥٢٠.

(٢) – سورة يُونس من الآية: ٧١).

(٣) – ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ١/ ٢٥٣، تاج العروس: ٢٠/ ٤٦٣.

(٤) – ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين (ت : ٤٥٨هـ) حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م: ١/ ١٧٠، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م: ٨٧، المستصفى في علم الأصول لحمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ط١، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي: ١٣٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر: ٣/ ٣٣٧، فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري (ت: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ م ،: ٢/ ٢٨٥، أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي (ت:٢٠١٦م) شركة الخنساء، بغداد، ط١٠، ٢٠٠٢م: ٥٩.

(٥) – ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال: ٥/ ١٨٩، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م: ٥/ ٤٠.

(٦) – ينظر: رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٢م: ٦٥، اللمع: ٩٦، البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧ م: ٢/ ٥، فصول البدائع:٢/ ٣١٠.

(٧) – الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي الكردي (ت:٢٠١٦م) أخذ العلم عن شيوخ كثيرين في العراق وإيران ومصر وغيرها، وأخذ عنه طلاب كثيرون، درس علوم الشريعة على المشايخ على منهج علماء الأكراد في المساجد، ثم سافر لمصر ودرس على الأساتذة في جامعاتها الشريعة والقانون ثم عاد للعراق ودرس في جامعاتها وآخرها جامعة النهرين، له أصول الفقه في نسيجه الجديد، والتبيان في بيان غموض النسخ في القرآن، وأسباب اختلاف الفقهاء. هذه الترجمة من معلوماتي العامة.

(٨) – أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١١٣.

(٩) – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ: ٤/ ٥٢٥، ميزان الأصول لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩ه) الخلود، بغداد، ط١، ١٩٨٧م، تحقيق: د. عبد الملك السعدي: ٢/ ٧٥١، نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأُرموي الهندي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعيد بن سالم السويح: ٦/ ٢٦٣٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٣/ ٣٨٨، شرح العضد على مختصر المنتهى لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى: ١٢٠، المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت:٨٠٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل: ٧٩، شرح جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلي (ت:٧٦٤هـ) دار احياء الكتب العربية: ٢/ ١٩٥، التقرير والتحبير لمحمد بن محمد المعروف بابن امير الحاج (ت:٨٧٩هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ٣/ ١٤٦، نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي(ت/ ١٢٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى: ٢/ ٥٦، شرح طلعة الشمس على الالفية لعبد الله بن حميد السالمي (ت:١٢٣٢هـ) سلطنة عمان: ٢/ ٨٣، إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد سعيد البدري: ١٤٥ .

(١٠) – هكذا ذكره كثير من الأصوليين، لكن الصواب أن اسمه مُوَيْس بن عمران وهو أبو عمران المعتزلي صاحب النظّام، ومن شيوخ الجاحظ، كان واسع العلم والكلام والإفتاء، ويقول بالإرجاء عاش بين القرنين الثاني والثالث. ينظر: المؤتَلِف والمختَلِف لعلي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٨٦م:٤/ ٢١٦٦، وانظر تحقيق جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٠ م: ٢/ ٥١٨.

(١١) – ينظر: المعتمد لابي الحسين محمد بن علي البصري (ت:٤٣٦هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس: ٢/ ٥٧.

(١٢) – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخَاري الحنفي، تفقّه على عمّه وعلى فخر الدين محمد بن محمد المايْمَرغي النّسفي قوام الدين الكاكي، وأخذ عنه علاء الدين أبو نصر محمد بن محمود الشرغي الحافظي، وله الكشف شرح أصول البزدوي، والتحقيق شرح أصول الأَخْسِيكَثي، ووضع كتابًا على الهداية، توفي سنة (٧٢٩هـ).

ينظر: سلم الوصول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ)المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، – تركيا، ٢٠١٠ م: ٢/ ٢٨٠.

(١٣) – كشف الاسرار: ٣/ ٣٨٨.

(١٤) – محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الفقيه الشافعي الأصولي، أخذ عن جده لأمه وابن سبعين والفخر ابن البخاري، له الفائق ونهاية الوصول، توفي سنة (٧١٥هـ).

ينظر: الدرر الكامنة لأحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٩٧٢م: ٥/ ٢٦٣.

(١٥) – ينظر: نهاية الوصول ٦/ ٢٦٣٣

(١٦) – محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي، أخذ عن الشيخ جمال الدين الاسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني، وابن كثير والاذرعي، له البحر المحيط وشرح علوم الحديث لابن الصلاح وجمع الجوامع، توفي سنة (٧٩٤هـ). ينظر:٥/ ١٣٣-١٣٥.

(١٧) – البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر: ٣/ ٤٩٩.

(١٨) – علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، وأخذ عن الشهاب أحمد بن يوسف، أبي الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي، التقي بن قندس، وغيرهم، له الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، التحبير في شرح التحرير، توفي سنة (٨٨٥هـ). ينظر: الضوء اللامع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت: ٥/ ٢٢٥-٢٢٧.

(١٩)– التحبير شرح التحرير لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ) مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن جبرين د. عوض القرني د. أحمد السراح: ٤/ ١٦٣١.

(٢٠) – عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، له: نشر البنود على مراقي السعود ونور الأقاح في علم البيان، وشرحها فيض الفتاح، وطلعة الأنوار في مصطلح الحديث، وشرحها هدى الأبرار على طلعة الأنوار، توفي سنة (١٢٣٥هـ). الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين. ط١٥، ٢٠٠٢ م: ٤/ ٦٥.

(٢١) – نشر البنود: ٢/ ٥٦-٥٧.

(٢٢) – محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة (٤٣٦هـ)، أخذ عن هلال بن محمد البصري، أخذ عنه: أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم بن التبان المعقول، له المعتمد في أصول الفقه، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة. ينظر: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٦م:١٣/ ٢٣٠، الأعلام: ٦/ ٢٧٥.

(٢٣) – المعتمد: ٢/ ٥٦-٥٧.

(٢٤) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٣، كشف الأسرار: ٣/ ٣٨٨.

(٢٥) – سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الأصولي المتكلم الشافعي، المتوفى سنة (٦٣١هـ) أخذ عن ابن فَضْلَان وعَمَّارٍ الآمِدِيِّ، وابْنِ المَنِّيِّ وغيرهم، له الأحكام في أصول الأحكام وأبكار الأفكار والمنتهى وغيرها، ومؤلفاته كلها في غاية التنقيح والتحرير، وأخذ عنه عزالدين بن عبد السلام وابْن سَنِيِّ الدَّوْلَة صَدْر الدِّيْنِ، وَمُحْيِي الدِّيْنِ ابْن الزَّكِيِّ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٢٦٣-٢٦٤، سلم الوصول: ٢/ ٢٤٦.

(٢٦) – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي:١/ ٣٢٤، نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٣-٢٦٣٤.

(٢٧) – ينظر: شرح مختصر المنتهى للعضد: ١٢٠، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي بن نظام الدين السهالوي (ت:١٢٢٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٢/ ٢٨٩.

(٢٨) – ينظر: التقرير والتحبير: ٣/ ١٤٦-١٤٧.

(٢٩) – ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٢٨٩.

(٣٠) – سورة النجم الآيتان: ٣-٤.

(٣١) – ينظر: المعتمد: ٢/ ٥٦.

(٣٢) – ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٣، نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٤.

(٣٣) – ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٣.

(٣٤) – المصدر نفسه: ١/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٣٥) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٥.

(٣٦) – ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٤.

(٣٧) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٦.

(٣٨) – ينظر: التقرير والتحبير: ٣/ ١٤٦.

(٣٩) – ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٢٨٩.

(٤٠) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٥.

(٤١) – المصدر نفسه.

(٤٢) – ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٣٨٨.

(٤٣) – المصدر نفسه.

(٤٤) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٦، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٠.

(٤٥) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٧، تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت:٧٩٢هـ) دار الفكر، بيروت: ٣/ ٢٥٦، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٠.

(٤٦) – ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٥.

(٤٧) – ينظر: المحصول، لمحمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني: ٤/ ٢٦٧، نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٧.

(٤٨) – سورة المائدة: من الآية: ٨٩.

(٤٩) – ينظر: المحصول: ٤/ ٢٦٨، نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٧ مع الهامش، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ،ط٣، ٢٠٠٤م: ٢/ ٩٠١، أسنى المطالب: ٢/ ٣.

(٥٠) – ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢/ ٩٠٢.

(٥١) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٨.

(٥٢) – ينظر: المعتمد: ٢/ ٥٩، نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٨، كشف الأسرار: ٣/ ٣٨٩، شرح العضد على مختصر المنتهى: ١٢٠، المختصر لابن اللحام: ٨٩، شرح طلعة الشمس: ٢/ ٨٤، إرشاد الفحول: ١٢٠.

(٥٣) – أَحْمد بن الْحُسَيْن بن سهل أَبُو بكر الفارسي، أخذ عن المزني وابن سريج كما روي، له عُيُون الْمَسَائِل، توفي سنة (٣٠٥هـ) وقيل بعد سنة (٣٤١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط١، ١٤١٣هـ: ٢/ ١٨٤-١٨٦.

(٥٤) – ينظر: المحصول: ٤/ ٢٦٩، البحر المحيط: ٣/ ٥٠٢.

(٥٥) – مُحَمَّد بن جرير بن يزِيد بن كثير بن غَالب الإِمَام الْجَلِيل الْمُجْتَهد الْمُطلق أَبُو جَعْفَر الطبري، أخذ عن مُحَمَّد بن عبد الْملك بن أَبى الشَّوَارِب وَإِسْحَاق بن أَبى إِسْرَائِيل وَإِسْمَاعِيل ابْن مُوسَى الفزارى، وأخذ عَنهُ أَبُو شُعَيْب الحرانى ومخلد الباقرحي والطبراني، وَمن تصانيفه كتاب التَّفْسِير وَكتاب التَّارِيخ وَكتاب الْقرَاءَات، توفي سنة (٣١٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٢٠-١٢١، الأعلام: ٦:٦٩.

(٥٦) – جعفر بن مبشر الثقفي المتكلم أبو محمد البغدادي الفقيه البليغ، روى عن عبد العزيز بن أبان وعنه عبيد الله ابن محمد الترمذي، صنف: كتاب الأشربة وكتابا في السنن، وكتاب الاجتهاد، توفي سنة (٢٣٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:٨/ ٥٣٣، لسان الميزان لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢، ١٩٧١م: ٢/ ١٢١.

(٥٧) – ينظر: الإحكام لابن حزم: ٤/ ٥٣٤، المحصول: ٤/ ٢٦٩، الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٦، البحر المحيط: ٣/ ٥٠١.

(٥٨) – ينظر: البحر المحيط: ٣/ ٥٠١.

(٥٩) – ينظر: المصدر السابق.

(٦٠) – محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة سلطان المتكلمين في زمانه فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي الشافعي، أخذ عن والده والكمال السمناني والمجد الحنبلي وغيرهم، وأخذ عنه إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني وغيره، له تفسيره المشهور وشرح المفصل والمحصول في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعيين لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣ م: ٧٨٣.

(٦١) – المحصول: ٤/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٦٢) – الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، أخذ عن الشيخ عبدالقادر الجيلاني وهبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطي وغيرهم، وأخذ عنه: البهاء عبد الرحمن، والجمال أبو موسى ابن الحافظ، وابن نقطة وغيرهم، صنف المغني والكافي، والمقنع، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٥٠.

(٦٣) – روضة الناظر وجنة المناظر لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد: ١٥٣.

(٦٤) – البحر المحيط: ٣/ ٥٠٠.

(٦٥) – العَلاَّمة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأُموي القُرطبي الظّاهري، المتوفى سنة (ست وخمسين وأربعمائة وله ستون سنة. سمع خلقًا وروى عنه الحُميدي وأبو رافع وغيرهما، له الفصل في الملل والأهواء والنحل والمحلى وجمهرة الأنساب وغيرها . ينظر: سلم الوصول: ٢/ ٣٤٨، الأعلام: ٤/ ٢٥٤.

(٦٦) – الإحكام لابن حزم: ٤/ ٥٣٤.

(٦٧) – لا أترجم للعشرة المبشرة والبارزين من الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية لشهرتهم.

(٦٨) – ينظر: المحصول: ٤/ ٢٧٢، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٠.

(٦٩) – مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، مسند عمر بن الخطاب، رقم (١٣٣): ١/ ٢١، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن.

(٧٠) – النزال بن سبرة الهلالي العامري من قيس عيلان تابعي كوفي روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود روى عنه الشعبي والضحاك وعبد الملك بن ميسرة وإسماعيل بن رجاء.

ينظر: الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٩٥٢ م:٨/ ٤٩٨.

(٧١) – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٩٩٨م، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، كتاب الفضائل، باب عبدالرحمن بن عوف، رقم (٣٦٦٩٨): ١٣/ ٢١٠.

(٧٢) – فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩١.

(٧٣) – الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، وسمع من أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبي بكر بن أبي داود وغيرهم، حدث عنه: الحافظ أبو عبد الله الحاكم، والحافظ عبد الغني، وتمام بن محمد الرازي وغيرهم، من تصانيفه كتاب " السنن والعلل الواردة في الأحاديث النبويّة والمجتبى من السنن المأثورة وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤١٤، الأعلام:٤/ ٣١٤.

(٧٤) – ابن وبرة الكلبي سمع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد وكان معه بالشام فأرسله إلى عمر روى عنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. ينظر: تاريخ دمشق لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٩٩٥م: ٦٨/ ٥٠.

(٧٥) – سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) دار المعرفة بيروت، ١٩٦٦م، تحقيق: عبدالله يماني المدني، كتاب الحدود والديات، رقم (٢٢٣): ٣/ ١٥٧.

(٧٦) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٩.

(٧٧) – ينظر: المحصول: ٤/ ٢٧٢.

(٧٨) – الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت/ ٥١٣هـ) مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩٩م، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي: ٥/ ١٦٨.

(٧٩) – مسند أحمد، مسند أبي بكر الصديق، رقم (٦٧): ١/ ١١.

(٨٠) – ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٧، نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٤٠.

(٨١) – ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٦.

(٨٢) – ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٥/ ١٦٨.

(٨٣) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٤٠.

(٨٤) – التقرير والتحبير: ٣/ ١١٠، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٠.

(٨٥) – ينظر: الإبهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق جماعة من العلماء: ٢:٣٩١.

(٨٦) – ينظر: ١٥٣.

(٨٧) – ينظر: المهذب في علم أصول الفقه : ٥/ ٩١٠.

(٨٨) – ينظر: التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ: ٣٧٢.

(٨٩) – ينظر: المهذب في علم أصول الفقه: ٢/ ٩١٠.

(٩٠) – ينظر: المصدر نفسه.

(٩١) – ينظر: الإبهاج: ٢/ ٣٩٢.

(٩٢) – عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر ابن شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، حصل فنونا من العلم من الفقه والأصول وكان ماهرا فيه والحديث والأدب وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر، جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقاد، وكان له قدرة على المناظرة، صنف تصانيف عدة في فنون على صغر سنه وكثرة أشغاله قرئت عليه وانتشرت في حياته وبعد موته، توفي شهيدا بالطاعون سنة (٧٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٤-١٠٦.

(٩٣) – ينظر: المصدر نفسه.

(٩٤) – ينظر: المحصول: ٤/ ٢٧٢، نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٤٠.

(٩٥) – ينظر: المحصول: ٤/ ٢٧٣.

(٩٦) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٤١.

(٩٧) – ينظر: المعتمد: ٢/ ٦٠-٦١، الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٨.

(٩٨) – ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٥/ ١٧٢، الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٧، نهاية الوصول:٦/ ٢٦٤١، فواتح الرحموت:٢/ ٢٩١.

(٩٩) – أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، سمع: أبا بكر بن بشران، وأبا الفتح بن شيطا، وأبا محمد الجوهري وغيرهم، حدث عنه: أبو حفص المغازلي، وأبو المعمر الأنصاري، ومحمد بن أبي بكر

السنجي وغيرهم، له كتاب الفنون في الأصول، والفصول في فقه الحنابلة، وكفاية المفتي، توفي سنة (٥١٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٣٠، الأعلام: ٤/ ٣١٣.

(١٠٠) – العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد بن قطب الدين بن عبد الحليم الأنصاري السهالوي اللكنوي، أخذ عن نظام الدين بن قطب الدين الأنصاري وكمال الدين بن محمد دولة الأنصاري وأخذ عنه عبد النافع بن عبد العلي الأنصاري وغلام جيلاني بن أحمد الشريف البغدادي وأنوار الحق بن أحمد عبد الحق، له فواتح الرحموت وشرح سلم العلوم في المنطق، توفي سنة (١٢٢٥هـ) .

ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي فخر الدين الحسني (ت: ١٣٤١هـ) دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ: ٧/ ١٠٢١-١٠٢٣و ٦/ ٨٥١ و٨٨٩ و٧/ ٩٢٩ و٩٩٩ و١٠٥١، حديقة المرام في تذكرة العلماء الأعلام لمحمد مهدي واصف، مطبعة مظهر العجائب، بندر المَدْراس، الهند، ١٢٧٩هـ: ٣٥.

(١٠١) – ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٥/ ١٧٢، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩١.

(١٠٢) – ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٥/ ١٧١.

(١٠٣) – ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٥/ ١٧١، المحصول: ٤/ ٢٧٤، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩١.

(١٠٤) – ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٥/ ١٧٢، الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٧، نهاية الوصول:٦/ ٢٦٤٢.

(١٠٥) – ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٩.

(١٠٦) – ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٥/ ١٧٦.

(١٠٧) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٤٢-٢٦٤٣.

(١٠٨) – ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢/ ٩١١.

(١٠٩) – ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٩١٢.

(١١٠) – ينظر: نهاية الوصول: ٦/ ٢٦٣٨، المهذب في أصول الفقه المقارن: ٢/ ٩١٢.

المصادر

- الإبهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق جماعة من العلماء.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد سعيد البدري.
- أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي (ت:٢٠١٦م) شركة الخنساء، بغداد، ط١٠، ٢٠٠٢م.
- البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ) مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن جبرين د. عوض القرني د. أحمد السراح.
- التقرير والتحبير لمحمد بن محمد المعروف بابن امير الحاج (ت:٨٧٩هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت:٧٩٢هـ) دار الفكر، بيروت.
- رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) دار المعرفة بيروت، ١٩٦٦م، تحقيق: عبدالله يماني المدني.
- شرح العضد على مختصر المنتهى لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى.
- شرح جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلي (ت:٧٦٤هـ) دار احياء الكتب العربية.
- شرح طلعة الشمس على الالفية لعبد الله بن حميد السالمي (ت:١٢٣٢هـ) سلطنة عمان.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري (ت: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي بن نظام الدين السهالوي (ت:١٢٢٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٩٩٨م، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م.
- المحصول، لمحمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت:٨٠٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل.
- المستصفى في علم الأصول لحمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ط١، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- المعتمد لابي الحسين محمد بن علي البصري (ت:٤٣٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط٣، ٢٠٠٤م.
- ميزان الأصول لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩ه) الخلود، بغداد، ط١، ١٩٨٧م، تحقيق: د. عبد الملك السعدي.
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي(ت/ ١٢٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى.

- نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأُرموي الهندي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعيد بن سالم السويح.
- الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت/ ٥١٣هـ) مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩٩م، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.